

طريقا وكان بينهما تفاوت باد كان المستوك او عرا وحرف جيملا بسلك  
الاصح الطبيعي التيسير كونه خيرا فلما اذ لا يحسن بسلك فظا لم يكن  
انه ان كان بينهما تفاوت في صفتين والاولى واسا لغيرها لونها ويا لغيرها  
وفيد ما يعين لانه لم يعين لعمان وفي الخلاصة الجبال اذ انزل في غارة  
ومما له الاثقال في مشقة حتى جسد المتاع بطول مسافته في موضع اذا  
ما انت السرة والمطر الحار انتهى **وجه في الاجارة اقل بالاصح**  
لان التوفر حين حصول الحجر ونزول السلامة فيه وقوله حطلة ايشل  
ما اذا كان مما يشقه الناس او لا وفيه ما يكونه خيرا بالبر لانه لم يتبد  
به لاشمان **وان بلغ فله الاجارة** قال الاتقاني السماع بلغ بالمشهور  
اي وبلغ الجبال المتاع الي ذلك الموضع الذي استنظر ويحوي بالتحقق  
على استناد الفعل الي المتاع ايجاد بل المتاع الي ذلك الموضع وانما وجب  
الاجارة لان الخلاق ولا يلزم اجتماع الاجرة لعمان لانها في حالتي  
**وصن بزرع رطبة وقدر بالبر ما تقصر الاجارة** فيمن ما تقصر من  
الموضع اذ ازرع رطبة قد اذ له بزرع الحظية لانه الرطاب اكثر جودا  
بالارض من الخطة والياج الاجارة المسمى والاعيون لانه غالب فيكون  
ما زرعه اسد صر لانه لو كان المنقصر صر لانه لو كان المنقصر صر لانه لو كان  
ما ذكر هنا من عدم وجوب الاجرة وجب ما تقصر من الارض موزع  
المنقصر من المشايخ واما مذهب النصارى فيجب اجارة كل على  
الغاصب ان كان الارض للوقوف والبيوتها واعرها صاحبا للاستقلال  
كالخامس وهو والله اعلم **وصن حياطة قبا امر بقدر قيمة ثوبه**  
وله اي لصاحب الثوب **احضار القبا وفتح اجرة** لانه لما كان يمشيه  
التيص من وجه لان الاثر كسبتم لونه استعمال المنص كان موافقا  
وجه مخالفا من وجه فان سناء طالع الجانب الوفاق وفخر الثوب وان  
سقاء مال الجانب الخلف وضمنه القيمة وانما وجب اجارة كل  
المسمى لان صاحبه انما يرضى بالتمتع عند حصول الضرر من كونه وجب  
اطلقه فتمل ما اذا كان يستعمل استعمال التمرير ما اذا شقه وجعله قبا  
خلافا للاستيعابي في الثاني حيث اوجب فيه الصمان من غير خيار **كذا**  
**اذ اخاطه سراويله وقدمه** بقا فان له لذلك **في الاصح** فالتيسير بالقبا  
في التمسك بعينه من المنقصر بتدفع النفاق **وصن بصيغة اصح** **وقال**  
**باجرة ثوب بعض وان ساء المالك احق اى الثوب واعطاء ما**  
**اصح** **ولا اجاره** **ذره** **والخلاصة** **ووضع روبا انك بين الصباغ**  
**فاحسا** **لا يصح المصير** **وان كان** **فاحسا** **يجب** **لنقول** **اهل** **الكل**  
انتهى انه فاحس يعين قيمته ثوب الصباغ كذا في الخلاصة وفيها ايضا

دفع

دفع الاجارة ونوما وقال افطع حتى يسبب الدم وكه حسنة اشبار وعرضه  
كما في به بانصا ان كان قد مر اصبح ونحوه فليس يسي وان كان اكثر بضمه وفيها  
ايضا ونوما لخياط النظر في هلا الثوب انما في فصيا فاطعه بدمه وحيط  
نظفه ثم قال انه لا يكتفك لا يصح انتهى وفي جمع اتقا حتى يرضى الصباغ  
ليصفه له كذا كذا برسما نيران صاحب التوسيم قال الصباغ يصنع اربعم  
درة على فم برده ثم حكك الاربعم في الصباغ لاصح عليه صفة صر  
الاسلام كذا في جمع التناوي **ملا** **باب** **في بيان احكام الاجارة** **قال**  
**تاخير الاجارة** **انما** **من** **الفاضة** **عن** **صاحبها** **الاجتماع** **الى** **معدن** **وغيره** **في** **بعض**  
**والناسد** **من** **العتود** **ما** **كان** **مستروعا** **ما** **قوله** **دون** **كوصفه** **والباطل**  
**باليسير** **بشر** **وج** **اصلا** **يعني** **لا** **باصله** **ووصفه** **وبين** **الفاضة** **والباطل**  
هذا فرق ايضا **وجم الاول** **ومول** **الفاضة** **وصفه** **وبين** **الفاضة** **والباطل**  
**خلاف الثاني** **وهو** **الباطل** **فان** **حكمه** **عدم** **وجوب** **الاجارة** **بالاستعمال**  
كما صرح به في الحقائق شرح المقرمة في مسئلة اجارة مشاع وهكذا  
صاح النصارى فانه فقلت ما بين الفاسد في الاجارة والفاضة  
في البيع فرق قلت لم بينهما فرق فان الفاسد من البيع يمكن بالتمنع  
والفاضة من الاجارة لا يمكن المنافع بالتمنع حتى لو تمعها المستاجر  
ليس له ان يراجرها ولو جرها وجب اجارة كل في الخلاصة اشار اليه الفرق في الخبر بقوله  
ان ينفذ هذه الاجارة كذا في الخلاصة اشار اليه الفرق في الخبر بقوله  
**ولا يمكنك المنافع والاجارة الفاسدة بالتمنع بخلاف البيع الفاسد**  
فان البيع يمكن منه بالتمنع على ففرضه في البيع ومن يطيب الاجارة  
والاجارة الفاسدة بالتمنع فيه خلاف ففي قول المالك لا يطيب الفاسد  
وعذر المحلوي في مواضع بخلاف البيع الفاسد حيث يطيب لانه يدل  
العين والاجارة برك مستفقه فاختارها هكذا عن طوقا التمسك لا يبر  
المحلوي يطيب ان كان اجارة كل في الصيرفة وفي المنقصر المحض ولو  
شروط الخراج على المستاجر فانه بنفس العقد قبا هذا خارج الفاسدة  
لانه محمول ما خارج الوصفة في تركه التفرقة على انه لا يجزه حلقا  
وفي الاجارة الفاسدة هل يمكن الاجارة من عينها اختلت المناجزة  
اخرى استاذي اختار لا يبره مظاهر تجاري عن خالي طويرومية الغيتان  
انه قال الاجارة لا يمكن في الفضاة استاجر الا اجارة فاسدة وفيها  
سما اجاره من غيره اجارة صحه حيا زه والصحى والاعطاء انتم  
الاجارة الثانية وما خذ الالان لدر باع بيضا فاسد ثم استجري اجاره  
فان انتمض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تصنع بالتمنع  
للبيع لا كذا في الضمير **تفسد الاجارة بالشرط المخالف لتعنى**

سنة